**مخطط مقياس**



**اسم ولقب الأستاذ: د . زناتي مصطفى**

**البريد الالكتروني**: mustapha.zenati@univ-msila.dz

**بطاقة تواصل ومعلومات المقياس**

**الكلية: الحقوق والعلوم السياسية**

**القسم: الحقوق**

**المستوى الدراسي:السنة الثالثة ليسانس،التخصص : قانون عام**

**المقياس القانون الدولي الإنساني**

**السداسي: الخامس**

**الرصيد: 00المعامل:01 الحجم الساعي:00 :2 أسبوعيا**

**المجموعة2الأفواج: من08 إلى 14**

**عنوان الدرس: الطابع الإلزامي في اتفاقيات جنيف الأربعة الصادرة في 12 أوت 1949**

**تمهيد:** يكتسي موضوع مدى إلزامية أطراف النزاع بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني أهمية بالغة بالنسبة لمصداقية قواعد هذا القانون، لذلك وقبل أن نتطرق للنطاق المادي والشخصي الذي تسري فيه أحكام هذا القانون ، فاتفاقيات جنيف الأربعة مبنية على نص المادة الأولى المشتركة " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة ، بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال "، السؤا المطروح هنا هو ماذا نستفيد من هذا النص المشترك بين الاتفاقيات الأربعة ، للإجابة عن هذا السؤال نقول أن هذا النص له دلالة قانونية كبيرة ، لأنه ببساطة يعطينا طبيعة قواعد القانون الدولي الإنساني وطبيعته ، فهي تقضي بتنفيذ الالتزام بضمان احترام هذا القانون ، لأنها تقضي بضرورة تنفيذ ما جاء في أحكام هذه الاتفاقيات ، لذلك يتعين على كل دولة متعاقدة أن تتخذ الإجراءات اللازمة إزاء أي طرف متعاقد أخر لا يحترم بنود هذه الاتفاقيات، لذلك فإننا سنقوم بمعالجة هذه المسائل بالتطرق إلى طابع الإلزام في اتفاقيات جنيف الأربعة من خلال بيان طابع الالتزام الوارد في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949

**أسئلة الدرس:** كما هو معهود بالنسبة لأي موضوع تتمحور أسئلته حول طرح إشكالية رئيسية، والتي تتمثل فيما يلي:

**أ – الإشكالية الرئيسية:**

**مامدى التزام الدول الأطراف في اتفاقيات القانون الدولي الانساني بتطبيق أحكامه ، وهل تلزم أحكام الأخير الدول على ذلك؟**

ب – الأسئلة الفرعية:

* ماهو مصدر الالتزام الموجود في المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 ؟
* من أين يستمد هذا الالتزام مصدره؟
* ما هي أنواع التدابير الخاصة بتطبيق القانون الدولي الانساني؟
* ما هي علاقة القانون الدولي الإنساني ببعض القوانين المشابهة؟

1. **أهداف الدرس**

* تحليل ومعرفة مصادر الالتزام الخاصة بتطبيق القانون الدولي الانساني ، وما هو دور المبادئ العامة للقانون الانساني بهذا الالتزام.
* تسليط الغموض الذي جاءت به المادة المشتركة الأولى لاتفاقيات جنيف من حيث العبارات التي جاءت بها.
* الإحاطة بالالتزامات التي تحكم القانون الدولي الإنساني التي لا يمكن الخروج عنها.

1. الإحاطة بمعرفة أنواع التدابير الخاصة بتطبيق القانون الدولي الإنساني.
2. **محتوى الدرس (الاقتصار على العناصر الأساسية للدرس)**

**أولا: طابع الالتزام الوارد في هذه الاتفاقيات**

**1 – مصدر الالتزام الوارد في المادة الأولى المشتركة للاتفاقيات الأربعة.**

**2 – مصدر الالتزام المستمد من المبادئ العامة للقانون الإنساني**

**3 – غموض عبارات المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة**

**ثانيا: أنواع التدابير الخاصة بتطبيق القانون الدولي الإنساني.**

**1 - التدابير المقررة للدول الأخرى.**

**2 - أنواع التدابير المشروعة قانونا المتوفرة للغير.**

**3 - أنواع التدابير التي يجوز للدول اتخاذها بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة**

**- النوع الأول: التدابير غير المسلحة.**

**- النوع الثاني : التدابير المضادة الموصى بها.**

**4 - عرض الدرس في شكل خريطة ذهنية.**

**5 – ملخص الدرس .**

**أولا : طابع الالتزام الوارد في هذه الاتفاقيات.**

يقصد بذلك مدى إلزامية تطبيق قواعد الدولي الإنساني بالنسبة للأطراف السامية المتعاقدة، لأجل معرفة ذلك، سنبين الأساس القانوني الذي يفرض على تلك الدول الالتزام بقواعد هذا القانون.

**1 - مصدر الالتزام الوارد في المادة الأولى المشتركة للاتفاقيات الأربعة.**

يتمثل الالتزام في ضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني ، التي تدعو إلى احترام الإنسانية، ولكن السؤال المطروح هنا هو ، ما هو مصدر الالتزام بضمان الاتفاقية، للإجابة عن هذا السؤال يوجد هناك مصدرين للالتزام المتعلق بالدولة وبفرض هذه الدولة ما جاء في هذه الاتفاقيات.

يتمثل هذا المصدر في نص اتفاقي ، وهو نص المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة، فهذا النص بحسب المحللين يعبر على نحو محدد و أكيد على التزام الدول بنص الاتفاقيات وتنص المادة الأولى المشتركة للاتفاقيات الأربعة على "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال".

**2 - مصدر الالتزام المستمد من المبادئ العامة للقانون الإنساني.**

أما الالتزام الثاني ن فهو نابع من المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني التي عبرت عنها اتفاقيات هذا القانون، كيف نؤكد بأن هذا الالتزام نابع من المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني جاء هذا التأكيد في أحكام محكمة العدل الدولية خلال عام 1991 في قضية برشلونة تراكشن ترجع وقائع هذه القضية الى 23 سبتمبر 1958 لما أقامت بلجيكا دعوى ضد اسبانيا بشأن حكم شهر الإفلاس الذي صدر في عام 1948 بحق شركة برشلونة للجر والإنارة والطاقة المحدودة التي أسست في تورنتو (كندا) سنة 1911 ، وذكرت بلجيكا في طلبها أن جزءا كبيرا من أسهم رأس مال الشركة يملكوه مواطنون بلجيكيون ، بالرغم أن الشركة ليست بلجيكية.

الذي يهمنا في قضية برشلونة تراكشن ما تناولته محكمة العدل الدولية من مسائل حقوق الإنسان في حكم بالمناسب .،[[1]](#footnote-1)(Obiter Dictum) وخلال معرض حديث المحكمة عن الالتزامات الدولية فقد رأت " أنها تنقسم الى نوعين ، وصرحت الأخير أن هناك تمايزا جوهريا يجب تحديده بين التزامات الدولة اتجاه المجتمع الدولي ككل وهذا هو النوع الأول وتلك الالتزامات الناشئة اتجاه دولة أخرى وهذا هو النوع الثاني " وفيما يتعلق بطبيعة واجبات الدول إزاء المجتمع الدولي فإنها تعني جميع الدول ... وبذلك يمكن اعتبار جميع الدول ذات مصلحة قانونية في حمايتها لتلك الحقوق ، وهي التزامات مفروضة على الجميع وهو ما يعبر عنه باللغة اللاتينية Erga omnes) ( وتشتق هذه الالتزامات على سبيل المثال في القانون الدولي المعاصر من حظر أعمال العدوان ، والإبادة الجماعية ، وكذلك من المبادئ والقواعد المتعلقة بالحقوق الأساسية للشخص الإنساني بما في ذلك الحماية من الاستعباد العنصري [[2]](#footnote-2)، وبهذا تكون المحكمة قد ساقت رأيها إلى فكرة النظام العام الدولي ، وكشفت عن مجموعة من القواعد وصفتها بأن نافذة في مواجهة الجميع ، وعليه تكون تلك الالتزامات مطلقة تقع، وكل التصرفات التي تخالفها هي باطلة ولا أثر لها والحقوق الأساسية للشخص الإنساني تقع حسب نظر المحكمة ضمن تلك القواعد المطلقة.[[3]](#footnote-3)

هذه القضية أوضحت فيها المحكمة "بأن التزامات الدول إزاء المجتمع الدولي يجوز أن تستند إلى صكوك دولية عالمية الطابع ، وأنه ينغي الأخذ بعين الاعتبار ، أن لكل دولة مصلحة مشروعة في مراعاتها للاتفاقيات"

ففيما يخص القانون الدولي الإنساني فقد صرحت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول ناميبيا الصادر في 21 جوان 1971 [[4]](#footnote-4) بأن اتفاقيات القانون الإنساني لا تخضع للمبدأ التقليدي الذي مفاده المعاملة بالمثل وذلك حسب تعليلها "إن تطبيق مبدأ القانون الذي يعترف بصفة عامة بحق أي دولة في إنهاء اتفاق ما بسبب الانتهاكات التي قد يتعرض لها ذلك الاتفاق تنطبق على جميع الاتفاقيات باستثناء الأحكام ذات الطبيعة المتعلقة بحقوق الإنسان ، والتي تضمنها بشكل خاص الاتفاقيات ذات الطبيعة الإنسانية، بناءا على المادة 50 /5 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 ".

ولا يقتصر الأمر على هذين المصدرين فقط ، فثمة قرار أخر يعتبر مصدرا لذلك الالتزام وهو القرار 23 من القرارات الصادرة عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي انعقد بمدينة طهران في إيران عام 1968 حيث أكد هذا القرار على مبادئ وهي " أن الالتزام بضمان احترام الاتفاقيات أمر مفروض حتى على الدول التي لا تشترك بصورة مباشرة في النزاع المسلح " مما يؤكد طبيعة هذا الالتزام المميز على الدول وعلى الغير، فلا يوجد أي تحفظ حول نص المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة، ولم يقدم بشأنه أي إعلان تفسيري خاص بها، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى طبيعة الالتزامات التي تنطوي عليها تلك المادة، نهيك عن أن الدول لم تعترض على الالتزامات ، أو لم تعترض على الالتماسات التي وجهتها إليها اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، فاستنادا إلى نص المادة الأولى المشتركة ، فان اللجنة الدولية للصليب الأحمر كلما نشب نزاع مسلح في العالم إلا ووجهت إلى تلك الدول الأطراف في النزاع التماسا يتمثل في ضرورة الأخذ بعين الاعتبار نص المادة الأولى، ولا نجد دولة واحدة ردت الالتماس معارضا لذلك الالتماس المنصوص عليه في المادة الأولى المشتركة.

هذا الالتزام طابعه تكرس في تعامل منظمة الأمم المتحدة مع الدول التي لها علاقة بأعمال العنف والنزاعات المسلحة، ففي العام 1990 أصدر مجلس الأمن الدولي قرارا ناشد فيه ما يسمى بدولة إسرائيل بأن تلتزم بمحتوى نص المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف، حيث من بين ما جاء في القرار ضرورة احترام ما يسمى بدولة إسرائيل لالتزاماتها بموجب نص المادة الأولى المشتركة، ونفس الشيئ صدر من الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال نفس العام، يقضي بأن تلتزم ما يسمى بإسرائيل بالمادة الأولى المشتركة[[5]](#footnote-5).

**3 - غموض عبارات المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة.**

يلاحظ أن ذلك النص يفرض على الأطراف السامية المتعاقدة التزاما بالعمل ، ولكن ذلك النص لم يحدد ما هو هذا العمل ، وما هي خطة العمل التي تنشئها الدول التي تلتزم بنص المادة الأولى المشتركة، ما هو هذا العمل ، ما هي خطة هذا العمل في احترام قواعد القانون الإنساني، لا توضح هذه المادة كيفية الشروع أو البدء في عملية ضمان تنفيذ ما ورد في الاتفاقيات ، نتيجة هذا الغموض ، كيف سمكن ضمان احترام القانون الإنساني.

المادة الأولى المشتركة لها صيغة عامة ، ما هي الوسائل المتبعة في الوقت الحالي لضمان تنفيذ الالتزامات المقررة في هذه المادة، قبل ذلك علينا أن نبين نطاق الالتزامات المقررة في هذه المادة، نلاحظ أن هناك إشكال كبير بين الكتاب حول نطاق تطبيق هذه الالتزامات، هل يكمن الإشكال في أن اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 تتعلق بالمنازعات الداخلية ، ولا تتعلق بالمنازعات الدولية، الظاهر أن ذلك صحيح ، فهذه الاتفاقيات تتعلق بالمنازعات الدولية ، ولكن نص المادة الأولى المشتركة لم يبين نطاق الالتزامات ، هل لها صيغة عامة تطبق على الالتزامات المتعلقة بالمنازعات المسلحة الدولية والمنازعات المسلحة غير الدولية.

نص المادة الأولى المشتركة ونص المادة 3 المشتركة تبين أن نطاق الالتزام يسري على كافة النزاعات المسلحة غير دولية (داخلية) ودولية، أما بالنسبة للخطط والتدابير التي ينبغي اتخاذها وتكفل ضمان احترام القانون الإنساني ن سنحدد التدابير التي ينبغي اتخاذها من أجل ضمان احترام القانون الإنساني، فنص المادة الأولى يقر بأن هناك ضرورة التزام الدول باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني ، ما هي هذه التدابير ، ان كلمة ضمان هو كيفية إعادة الدول التي تخرق القانون الإنساني إلى نقطة احترامها لهذا القانون، فالدول تعمل من أجل إعادة الدولة التي خرقت القانون من أجل أن تعيد وأن تحترم نفسها من خلال احترام ذلك القانون.

**ثانيا : أنواع التدابير الخاصة بتطبيق القانون الدولي الإنساني.**

ثمة ثلاثة أنواع من التدابير يمكن اللجوء إليها بشأن ضمان احترام وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، فهناك التدابير المقررة للدول الأخرى،والتدابير المشروعة قانونا المتوفرة للغير والتدابير التي تتخذها الدول بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة.

**1 - التدابير المقررة للدول الأخرى.**

هناك تدابير ليست للدولة ضد نفسها، ولكن للدول الأخرى، فالدولة تتخذ إجراءات معينة ضد الدولة التي تنتهك القانون، فكلمة ضمان يقصد بها مجموعة دول تهب من أجل تطبيق واحترام قواعد القانون الدولي الإنساني، فهناك أربعة تدابير معترف بها يمكن أن ترجع إليها الدول اتجاه دولة أخرى وهذه التدابير هي :

- تستطيع الدول أن توفر المستشرين القانونيين للمساعدة على تطوير وتكييف التشريعات الوطنية وقوانين العقوبات الداخلية من أجل تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

- تقوم بتدريب المستشارين القانونيين في قواعد القوات المسلحة لتلك الدولة ، بحيث توفر لها كل المعلومات اللازمة للقوات المسلحة.

– تحث الدول المنتهكة للقانون الإنساني إلى ضرورة تدريس أحكام القانون الإنساني في منظوماتها التعليمية، يمثل ذلك إحدى أشكال التعاون، بحيث يكون ذلك جزءا من برامج الجامعات ، الكليات العسكرية .

– تدبير معنوي لا يتعلق بالجانب المادي ، ويتمثل في عقد حلقات دراسية إقليمية ودولية ، ودعوة الدول للاشتراك فيها لمناقشة المشكلات المتعلقة باحترام القانون الدولي الإنساني.

**2 - أنواع التدابير المشروعة قانونا المتوفرة للغير.**

يقصد بذلك الدول غير الأطراف في النزاع المسلح لضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني في احترامه، وتشمل أنواع التدابير المشروعة قانونا المتوفرة للغير الأنواع التالية:

- ممارسة ضغوط دبلوماسية على الدول التي تخرق القانون الدولي الإنساني.

- اللجوء إلى الإجراءات القهرية التي يجوز للدول أن تتخذها بنفسها ضد الدول الأخرى ، وهي عبارة عن إجراءات جبرية.

- الالتزام الذي يقضي باحترام القانون ويفرض على الدول الإسهام في أعمال المساعدة التي تبشرها وفقا للقانون الإنساني.

**3 - أنواع التدابير التي يجوز للدول اتخاذها بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة.**

يلاحظ أن نص المادة الأولى المشتركة تدمج العمل القانوني المقرر ظاهريا في النص مع العمل السياسي، فعندما نقول التعاون مع منظمة الأمم المتحدة، فهذا يعني أنها منظمة سياسية، التعاون معها يدخل التعاون في ظاهره القانوني، ولكن في مضمونه سياسي للتعاون.

ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة يخول المنظمة تتحرك في المجال الإنساني ، فعلى سبيل المثال فان الفصل السابع من الميثاق يخول مجلس الأمن يتصرف كيفما شاء في الانتهاكات التي تطال القانون الدولي الإنساني، فما هي تدابير مجلس الأمن في إطار ضمان احترام الالتزامات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني ، تطبيقا لنص المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 فان لمجلس الأمن نوعين من التدابير وهي :

**- النوع الأول: التدابير غير المسلحة.**

ان مجلس الأمن الدولي يستند في أي إجراء غير مسلح على نص المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة ، فهذا يبين مجموعة من التدابير التي يتخذها المجلس ضد أي دولة تنتهك قواعد القانون الدولي الإنساني، هذه التدابير تؤسس بناءا على نص المادة 39 من الميثاق فهذه الأخيرة تسمح لمجلس الأمن الدولي أن يتحرك في ثلاثة حالات، الحالة الأولى وجود تهديد للسلم ، والحالة الثانية وجود خرق للسلم، والثالثة وجود اعتداء.

اتفاقيات جنيف الأربعة للعام 1949 تعتبر أعتى الاتفاقيات الموجودة بالعالم لا يضاهيها إلا ميثاق الأمم المتحدة ، تقريبا أكثر من 170 دولة انضمت إلى هذه الاتفاقيات ، فالدول ملزمة بتطبيق تلك القواعد، فعلى سبيل المثال ما تقوم به إسرائيل في حق الفلسطينيين فان المجتمع الدولي يستطيع أن يفرض على إسرائيل الالتزام بتعهداتها بمعاملة المدنيين الفلسطينيين الواقعين تحت الاحتلال معاملة إنسانية.

نص المادة 40 من الميثاق حددت التدابير المتخذة بالنسبة للحالات الثلاث التي ذكرتها المادة 39 (تهديد السلم، الإخلال بالسلم، وجود عدوان) ، فاذا لاحظ المجلس تهديد للأمن والسلم فانه يتخذ تدابير بموجب نص المادة 41 من الميثاق ، وهذه التدابير هي :

\* للمجلس حرية كبيرة في التصرف وفقا لولايته لتصنيف الحالات ، ويستطيع المجلس أن يصل الى التدابير التالية:

- قطع العلاقات الاقتصادية كليا أو جزئيا مع الدولة التي تخرق القانون الدولي ، كقطع العلاقات في مجال الموصلات البرية أو البحرية ، الاتصالات البرقية، السلكية ، اللاسلكية، وقد يلجأ الى حث الدول الى قطع العلاقات الدبلوماسية مع الدولة التي خرقت القانون الدولي، أو قطع العلاقات الاقتصادية .

- استخدام القوة العسكرية ضد الدولة المنتهكة للقانون الدولي، التدبير العسكري أو غير العسكري يتعلق بانتهاك القانون الدولي في جميع مجالاته .

فهذه التدابير تتعلق بكل انتهاكات القانون الدولي الإنساني وفي خارج نطاق هذا القانون، فعلى غرار التدابير الأخرى فالتدابير العسكرية التي يمكن لمجلس الأمن اتخاذها فهي تمثل استخدام للقوة العسكرية ، وهذا العمل يتعارض تماما مع فلسفة القانون الدولي الإنساني ، فهذا الأخير يتعارض مع استخدام القوة ضد الأشخاص أو ضد الدول، فالمجلس يلجأ إلى هذا التدبير خارج القانون الدولي الإنساني ، فمجلس الأمن لا يستطيع فرض عقوبة أو استخدام للقوة المسلحة ضد دولة تنتهك القانون الدولي الإنساني، فهذا العمل يتنافى والقانون الدولي الإنساني ، ولكنه يصبح عمل مشروع لمجلس الأمن لأن الأخير يتمتع بصلاحيات كبيرة في اتخاذ إجراءات قهرية ضد تهديد السلم والأمن الدوليين.

يلاحظ أن مجلس الأمن طبق هذه التدابير على العراق عام 1990 عندما لجأ الى استخدام القوة ضد العراق مما أجبره على الخروج من الكويت ، وقد نفذ قرار مجلس الأمن في 17 جانفي 1991 بناءا على الحالات المبينة في نص المادة 39 اعتر المجلس أن ما قام به العراق يعتبر عدوان من دولة ضد دولة أخرى وبالتالي إرجاع الحال على نصابه[[6]](#footnote-6).

**- النوع الثاني : التدابير المضادة الموصى بها.**

للجمعية العامة أن توصي الدول الأعضاء باعتماد عقوبات ضد أي دولة تنتهك قواعد القانون أو يكون سلوكها مخالفا لقواعد الميثاق، والمثال على هذا الإجراء القرار الصادر ف 15 فيفري 1988 يتعلق بالأوضاع السائدة في الأراضي المحتلة ، أعدت الجمعية العامة مجموعة الواجب اتخاذها ضد إسرائيل ، ويهدف هذا القرار إلى قيام الدول الأعضاء باتخاذ الإجراءات التالية:

\* وقف المساعدات لإسرائيل والتعاون معها.

\* وقف التعاون الاقتصادي والمالي والتكنولوجي مع إسرائيل.

\* قطع العلاقات الدبلوماسية والتجارية مع إسرائيل، من أجل عزلها كليا أو جزئيا (العلاقات الاقتصادية).

كما تستطيع الجمعية العامة أن تقوم بإجراء أخر ، وهو أن تندد بالإجراءات السرية التي قامت بها دولة ما خرقا للقانون الدولي ، وهذا الإجراء يكون ضمن مفاوضات، مثال ذلك ، مفاوضات حول حقوق الإنسان تستطيع الجمعية العامة أن تدعو إلى عدم المشاركة في الدولة التي تنتهك القانون الدولي.

\* يجوز للجمعية العامة أن تدعو إلى اعتماد مقررين خاصين وتكلفهم بإجراءات تحقيق في حالات معينة تغير انتهاك القانون الدولي.

\* تدعو إلى تعاون بينها وبين مجلس الأمن ، بأن تطلب الى محكمة العدل الدولية ابداء رأي استشاري ، فيما إذا كانت واقعة تمثل انتهاك للقانون الدولي.

الطابع الإلزامي لا يوجد إلا في هذا النص واتفاقيات جنيف الأربعة للعام 1949

**6- النشاطات المرتبطة بالدرس(بحث، تلخيص، مقارنات، تحليل نصوص، دراسة وصفية أو تحليلية لنص قانوني، تعليق على حكم قضائي ....)**

1. - سمير شوقي ، طبيعة قواعد القانون الدولي الإنساني في قضاء محكمة العدل الدولية، مقال منشور في مجلة الفكر ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد 15 ، جوان 2017 ، ص 290 [↑](#footnote-ref-1)
2. - CIJ , Receuil, 1949 , p 22 . [↑](#footnote-ref-2)
3. - سمير شوقي ، طبيعة قواعد القانون الدولي الإنساني في قضاء محكمة العدل الدولية، مرجع سابق ص 290 . [↑](#footnote-ref-3)
4. - بعد استمرار جنوب إفريقيا في إدارتها لإقليم ناميبيا على الرغم من القرار الصادر عن الجمعية العامة ومجلس الأمن حول إنهاء انتداب جنوب إفريقيا على هذا الإقليم ، قرر مجلس الأمن أن يطلب من محكمة العدل الدولية فتوى بشأن الآثار القانونية المترتبة بالنسبة للدول ، على استمرار وجود جنوب إفريقيا في ناميبيا ، وقضت المحكمة في فتواها المؤرخة في 21 جوان 1971 بأن استمرار وجود جنوب إفريقيا في ناميبيا غير قانوني ، وأن جنوب إفريقيا ملزمة بسحب إدارتها فورا، للمزيد من التفاصيل راجع في ذلك ملخصات أحكام محكمة العدل الدولية وفتواها وأوامرها(1948 – 1991 ) ص ، ص ، 103 ، 106 . [↑](#footnote-ref-4)
5. - نصت الفقرة 3 من القرار " إن الانتفاضة في أوجهها ولذلك تلفت الجمعية العامة إسرائيل إلى الالتزام بنص المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة للعام 1994 . [↑](#footnote-ref-5)
6. - كذلك قرار مجلس الأمن رقم 194 الصادر في 03 /12 / 1992 ، القاضي بأن هناك مأساة إنسانية في الصومال أدت الى عرقلة توزيع المساعدات الإنسانية ، مما يشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين، لذلك أشار المجلس في الفقرة 3 من القرار أن يهب المجتمع الدولي إلى الصومال قصد إدخال المساعدات للصوماليين. [↑](#footnote-ref-6)